



الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٣٤ (A/62/34)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٣٤ (A/62/34)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ وبرنامج
عملها لعام ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-2027

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
بيان المهام	iv
تصدير بقلم الرئيسة	v
أولا - التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ٥٨-١	١
ألف - إصلاح وحدة التفتيش المشتركة ٧-١	١
باء - تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠٦ ١٣-٨	٣
جيم - التقارير الصادرة عام ٢٠٠٦ ٣٣-١٤	٤
دال - متابعة التوصيات ٤٩-٣٤	٩
هاء - العلاقات مع هيئات الرقابة الأخرى ٥١-٥٠	١٦
واو - الأمانة ٥٨-٥٢	١٧
الثاني - برنامج العمل لعام ٢٠٠٧ ٨٣-٥٩	١٩
المرفقات		
الأول - تشكيل وحدة التفتيش المشتركة	٢٦
الثاني - قائمة المنظمات المشاركة والنسبة المئوية لحصتها في تكلفة وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٦	٢٧

بيان المهام

لما كانت وحدة التفتيش المشتركة هي الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيقات على نطاق المنظومة، فإنها تهدف إلى ما يلي:

(أ) مساعدة الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة على الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يختص بوظيفتها الرقابية على كيفية إدارة الأمانات للموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى؛

(ب) المساعدة على زيادة كفاءة وفعالية الأمانات المعنية في النهوض بالولايات التشريعية وتحقيق أهداف المهام المحددة للمنظمات؛

(ج) العمل على زيادة التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(د) الوقوف على أفضل الممارسات، واقتراح معايير للقياس، وتسهيل تبادل المعلومات على نطاق المنظومة بأسرها.

تصدير بقلم الرئيسة

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يسرني أن أقدم هذا التقرير السنوي الذي يقدم عرضا لأنشطة الوحدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كما يقدم وصفا لبرنامج عملها للسنة الحالية.

واستجابة لما طلبته الدول الأعضاء ولما أبدته من اهتمام بالاطلاع على برنامج وحدة التفتيش المشتركة بحلول الدورة المستأنفة الأولى للجمعية العامة، أعدت الوحدة في آذار/مارس ٢٠٠٦ ورقة غرفة اجتماعات تضم برنامج عملها لعام ٢٠٠٦. وقد أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للوثيقة المقدمة في موعد مبكر وطلبت إلى الوحدة مواصلة موافاتها بهذه المعلومات وفقا للجدول الزمني المحدد سابقا. واستجابة لذلك الطلب وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦١، يسر الوحدة أن تقدم برنامج عملها لعام ٢٠٠٧ في الفصل الثاني من هذا التقرير. ومن أجل كفاءة قدرتها على توفير هذه المعلومات بصورة منتظمة، قدّمت الوحدة موعد إجراء عملية التخطيط السنوية. ونتج عن هذا التغيير عدد من المنافع للوحدة، بما في ذلك تحسين التنسيق وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة الأخرى.

كانت قضية "الرقابة" هي الموضوع السائد في عام ٢٠٠٦. وبعد أن أنجزت الوحدة تقريرها عن ثغرات الرقابة، شرعت شركة برايس ووتر هاوس كوبرز Price Waterhouse Coopers في عملها المتعلق باستعراض الإدارة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة، وهو العمل الذي توج بصدور تقرير اللجنة التوجيهية المستقلة. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا تقريره المتعلق بتعزيز الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة. يُضاف إلى ذلك أنه صدر أيضا تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والتعليقات على تقرير اللجنة التوجيهية المستقلة. وكان كِبَر حجم المواد مضمنا لكل المعنيين. وفي محاولة لمساعدة الدول الأعضاء على استيعاب هذه المعلومات، أعدت الوحدة عرضا باستخدام الشرائح المصورة وقدمت إحاطات إعلامية، مما ساعد على وضع القضايا والمفاهيم في منظورها الصحيح، بما في ذلك الفلسفات المختلفة لمختلف الأطراف الفاعلة. وتعرب الوحدة عن تقديرها للدعم السخي الذي قدمته الدول الأعضاء لهذه المبادرة.

وكما كان الحال في عام ٢٠٠٦، يرمي برنامج العمل لعام ٢٠٠٧ في تحقيق توازن فيما بين التقارير على نطاق المنظومة والتقارير المفردة والتقارير الشاملة لعدة وكالات، مع كون ٧ من المشاريع الجديدة البالغ عددها ١١ مشروعا تكون بطبيعتها شاملة للمنظومة بأسرها أو لعدة وكالات. وجرى التركيز مرة أخرى على قضيتي الإدارة والكفاءة.

ويتميز تقريرنا السنوي وبرنامج عملنا لعام ٢٠٠٧ بكونه أكثر شمولاً هذه السنة، وباحثوائه على كم أكبر من التقارير والمعلومات بشأن قبول توصياتنا وتنفيذها. وبدأت الوحدة هذا العام في إدراج بيان عن أثر كل توصية من التوصيات الواردة في تقاريرها، ونقلت ذلك إلى صحيفة متابعة لتنفيذ توصياتنا. وتعد هذه الخطوات الأولى شرطاً مسبقاً للإبلاغ عن الأثر الفعلي لتوصياتنا في التقارير السنوية المقبلة.

وتود وحدة التفتيش المشتركة أن تعرب عن تقديرها الخالص للجمعية العامة على دعمها المتواصل للوحدة والذي أعربت عنه في القرارين A/60/258 و A/61/238. ونحن نتطلع إلى استمرار علاقات العمل المنتجة مع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) م. ديورا واينيز

الرئيسة

الفصل الأول

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦

ألف - إصلاح وحدة التفتيش المشتركة

١ - شهد عام ٢٠٠٦ اهتماما متزايدا بقضيتي الإدارة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة وبنقاشات مكثفة بشأنهما. وساهمت وحدة التفتيش المشتركة في تلك النقاشات بتقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/1004). وانتهزت الوحدة هذه الفرصة لإعادة التشديد على أن الرقابة في نهاية المطاف هي مهمة تضطلع بها الدول الأعضاء وأنها مهمة كلية وأحادية تتجاوز بشكل أساسي المراجعة الداخلية للحسابات. وفي الوقت الذي قامت فيه اللجنة التوجيهية في تقريرها (A/60/883 و Add.1 و Add.2 و Add.1/Corr.1) بالتشكيك في استمرار جدوى وحدة التفتيش المشتركة وأوصت فيه بأنه ينبغي وقف وحدة التفتيش المشتركة (A/60/883/Add.2، التوصية الرقابية ٤)، أبرزت الوحدة وضعها الفريد باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة التي تعمل على نطاق المنظومة، مما يعكس أيضا الطابع الفريد لمنظومة الأمم المتحدة نفسها، كما أشارت إلى مزيته النسبية في استعراض القضايا ذات الطابع الشامل للمنظومة بأسرها أو الطابع المشترك بين الوكالات. وقدمت الوحدة أيضا تعليقات جوهرية بشأن تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تشبه مقترحات المكتب نفسه (A/60/901).

٢ - ويسر الوحدة أن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ٢٣٨/٦١، عن دعمها المستمر لوحدة التفتيش المشتركة ولجهود الإصلاح التي تبذلها.

٣ - واتخذت خطوات أخرى لتعزيز نظام المتابعة التابع للوحدة. وبالاعتماد على الفئات والتعاريف المتفق عليها فيما يخص الأثر المقصود (انظر الفقرة ٢٩ من التقرير A/61/34)، قررت الوحدة أن تكشف عن الأثر المقصود لكل توصية على حدة في متن تقاريرها. إضافة إلى ذلك، يضم كل تقرير الآن جدولاً يقدم "لمحة عن الإجراءات التي يتعين على المنظمات المشاركة اتخاذها بشأن توصيات الوحدة"، يبين أهمية كل توصية على حدة بالنسبة لكل منظمة مشاركة ومن ثم يوفر أساساً واضحاً لرصد قبول التوصيات وتنفيذها. ويعد هذا شرطاً أساسياً للتحليل وللإبلاغ المنظم عن قبول التوصيات وتنفيذها وعن الأثر المقصود والمحقق.

٤ - وأجرت الوحدة "تقييمات الإدارة" لمعظم المنظمات المشاركة. وتوفر هذه التقييمات استعراضا مفصلا لكل منظمة على حدة في شكل صورة تنظيمية، وتبرز القضايا التي يُحتمل أن تكون جوهرية في المجالات الأساسية (التخطيط والبرمجة والميزانية؛ والرصد والتقييم والإبلاغ؛ والهيكلة التنظيمي والإدارة التنفيذية؛ وطبيعة العمليات والأنشطة؛ والتمويل/الموارد؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة المعلومات؛ وإدارة السلامة والأمن؛ وغير ذلك من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم؛ والإدارة والرقابة). وفي عام ٢٠٠٦، أُنجزت ٦ تقييمات إضافية، ليصل العدد الإجمالي إلى ٢٠ تقييما. ومن المتوخى أن تنجز التقييمات المتبقية في عام ٢٠٠٧. وتعد تقييمات الإدارة بمثابة أدوات داخلية، ما زالت تستخدم كمدخل في إعداد برنامج العمل السنوي.

٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وانسجاما مع توصيات الوحدة بشأن تعدد اللغات، تم تطوير موقع الوحدة على الإنترنت (www.unjju.org)، وهو متاح حاليا باللغات الست الرسمية جميعها. وستيسر إتاحة تقارير الوحدة باللغات جميعها على موقعها على شبكة الإنترنت استخدام النسخ الإلكترونية بشكل أكثر كثافة، ويؤمل أن يحد من الحاجة إلى توزيع النسخ المطبوعة.

٦ - وفي إطار تحسين الشبكة الداخلية، تقوم الوحدة حاليا بإنشاء "مركز إلكتروني للتوثيق والمعلومات"، يضم وصلات رابطة تحيل إلى الوثائق الرئيسية الواردة من كل المنظمات المشاركة. ولدى الوحدة الآن إمكانية الوصول إلى الشبكات الداخلية لـ ١٧ منظمة مشاركة، مما يسهل جمع المعلومات، وبخاصة في مراحل الاستعراض المكتبي الأولي، ويقلل من عبء العمل على المنظمات المعنية.

٧ - كما ركزت جهود الإصلاح التي بذلتها الوحدة في عام ٢٠٠٦ على تحسين أساليب العمل وأدواته وإجراءاته. واعتمدت الوحدة شكلا منسقا للتقارير يتضمن نمودجا لإعداد التقرير، يتوقع أن ييسر قراءة التقارير ويجعلها أكثر إيجازا. وأن ييسر إعداد التقارير ويكفل امتثال الشروط الموحدة الخاصة بالوثائق الرسمية ويحد من الوقت والموارد اللازمة لتحرير التقارير وإصدارها في صيغتها النهائية. وجرى تطوير أو تحسين نماذج أخرى بغرض ضمان الاتساق في الشكل، والترويج لصورة مؤسسية للوثائق، وتقليص الوقت اللازم لتجهيزها (نماذج للاستبيانات، وأدلة لإجراء المقابلات، والمذكرات الخاصة بالمقابلات، وتقييمات الإدارة، ورسائل الإحالة، وما إلى ذلك). وستستخدم جميع هذه النماذج مع المراعاة التامة لخصائص كل مشروع.

باء - تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠٦

٨ - يشتمل برنامج العمل لعام ٢٠٠٦، الذي اعتمده وحدة التفتيش المشتركة في دورتها الشتوية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الفصل الثاني من الوثيقة A/61/34)، على ١١ استعراضاً. وخلال السنة، أضيف استعراض آخر، تحت عنوان "استعراض رأس المال المتداول للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية"، بناءً على طلب مجلس إدارة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وإضافة إلى ذلك، واصلت الوحدة العمل على سبعة مشاريع أجلت من برامج العمل السابقة، أنجزت أربعة منها خلال عام ٢٠٠٦. وينتظر الانتهاء من المشاريع الثلاثة المتبقية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

١٠ - وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، أنجزت أربعة من استعراضات عام ٢٠٠٦ وصدرت التقارير أو المذكرات التالية، على النحو المفصل أدناه: JIU/REP/2006/3، متابعة استعراض إدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ و JIU/REP/2006/6 الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح؛ وحراك الموظفين في الأمم المتحدة؛ ورسول الخير في منظمة الأمم المتحدة.

١١ - وإضافة إلى ذلك، زودت وحدة التفتيش المشتركة الجمعية العامة بتعليقات مفصلة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/1004).

١٢ - وبلغ مشروع آخر في إطار برنامج العمل لعام ٢٠٠٦، تحت عنوان "البنية العمرية للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، مرحلة متقدمة، في الوقت الذي وزع فيه مشروع التقرير على المنظمات المشاركة بغرض الإدلاء بتعليقاتها. ويتوقع إنجاز معظم مشاريع عام ٢٠٠٦ المتبقية خلال الربع الثاني لعام ٢٠٠٧.

١٣ - أطلعت الوحدة الجمعية العامة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤ (A/60/34)، على الصعوبات وحالات التأخير التي اعترضتها في الحصول على تأشيرات لسفر بعض أعضائها في مهام رسمية. وفي قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٨ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، حثت الجمعية جميع البلدان المضيفة على تيسير إمكانية وصول المفتشين فوراً إلى جميع مكاتب المنظمات المشاركة. ومما يؤسف له أن الوحدة واجهت من جديد، في عام ٢٠٠٦، حالات لم تصدر فيها التأشيرات المطلوبة للسفر في مهام رسمية في المواعيد المحددة، وأدى ذلك إلى تأجيل

أو إلغاء المهام المقررة. وستنظر الوحدة في هذه المسألة في سياق استعراض من المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٧.

جيم - التقارير الصادرة عام ٢٠٠٦

١٤ - أصدرت الوحدة في عام ٢٠٠٦ سبعة تقارير ومذكرة واحدة. وكان طابع أربعة منها يتعلق بالمنظومة وحدها، بينما عني الأربعة الباقون بالأمم المتحدة وحدها. وتضمنت التقارير والمذكرة ما مجموعه ٩٢ توصية، ترمي بصورة رئيسية إلى تحسين الإدارة عن طريق زيادة الكفاءة (٣٠ في المائة) والفعالية (٢٤ في المائة)، وتحسين التنسيق والتعاون بين المنظمات المشاركة (١٥ في المائة).

١٥ - التقرير JIU/REP/2006/1، تقييم الميزنة والتخطيط على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام. وقد طلبت الجمعية العامة إلى وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها ٢٩٠/٧٥ بء، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، تقييماً لتنفيذ الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام. وطبقت الوحدة عند إعداد التقارير إطاراً معيارياً كانت قد استحدثته في سلسلة التقارير التي أعدتها عام ٢٠٠٤ لأغراض الإدارة المستندة إلى النتائج. ويتضمن التقرير ١٧ توصية تتعلق بمسائل من قبيل التخطيط، والبرمجة، والميزنة، والرصد، والتقييم، وإعداد التقارير، فضلاً عن تفويض السلطات والمسائلة. ويشمل التقرير تحليلاً لعملية التخطيط الحالية المستخدمة في عمليات حفظ السلام ويقتضي إصدار ولايات محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وذات صلة بالموضوع ومحددة زمنياً، من خلال استخدام أطر الميزنة القائمة على النتائج.

١٦ - وتنطوي توصيات وحدة التفتيش المشتركة على ضرورة قيام الأمين العام بوضع استراتيجية لتنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج، وإعداد اقتراح محدد لمساعدة مجلس الأمن على اعتماد ولايات وأهداف متسقة لعمليات حفظ السلام، وتوفير الموارد ذات الصلة لتنفيذها فعلاً. وتدعو التوصيات كذلك إلى معاودة النظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام A/55/305-S/2000/809. ويتسم تقرير الإبراهيمي بأهمية خاصة لاحتوائه على توصية موجهة إلى الأمين العام بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولكي يقود إعداد إطار مؤسسي داخل مجلس الرؤساء التنفيذيين، مقترحا مبدأ العمليات وخريطة الطريق وقواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية لمشاركة منظومة الأمم المتحدة في بعثات السلام المتكاملة. والمتوقع أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

١٧ - التقرير JIU/REP/2006/2، ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة. يبحث التقرير دور ومسؤوليات ومهام هيئات الرقابة الخارجية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة. ويبرز التقرير نقطة مؤداها أن الرقابة هي مهمة الدول الأعضاء في نهاية المطاف؛ وأنها مهمة كلية وأحادية تتجاوز بشكل أساسي المراجعة الداخلية للحسابات. وترمي توصيات التقرير إلى تمكين الدول الأعضاء من القيام بهذه المهمة الحاسمة الأهمية.

١٨ - ويوصي التقرير في جملة أمور، بإنشاء "مجلس رقابة" خارجي مستقل، مماثل للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة التابعة للأمم المتحدة، ولكن يتكون من أعضاء خبراء ترشحهم وتنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل مصالحهم الجماعية؛ واستعراض الأقران الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة؛ ودمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛ وإنشاء حد أدنى من القدرة الداخلية لإجراء التحقيقات؛ وتوفير قدر كاف من الاستقلال في الميزانية لهيئات الإشراف الخارجي والداخلي؛ وأن تقدم بيانات الكشف المالي بالنسبة لجميع الموظفين والمسؤولين المنتخبين، من رتبة مد-١ فما فوقها؛ ووضع حدود زمنية لمراجعي الحسابات الخارجيين ورؤساء دوائر الرقابة الداخلية، مع عدم انتظار التعيين في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في دورتها الحادية والستين، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالإدارة السليمة والرقابة.

١٩ - التقرير JIU/REP/2006/3، متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. استجابة لطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٨٠/٢٠٠٢) أعدت وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٣ تقريراً عنوانه "متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2003/6) سلط الضوء على العديد من القضايا المتصلة بسياسات التعيين وتكوين ملاك موظفي المفوضية. ونظرت المفوضية في التقرير في دورتها الستين، وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ مقرراتها ذات الصلة، وأن تقدم إلى المفوضية وإلى الجمعية العامة استعراضاً شاملاً لمتابعة تنفيذ المقررات، على أن يتضمن هذا الاستعراض أية اقتراحات محددة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية.

٢٠ - ويحلل التقرير الحالي تنفيذ التوصيات العشر الواردة في التقرير JIU/REP/2003/6 ويبين أنه قد تم إحراز تقدم في تنفيذ بعضها. ومن ناحية ثانية، يشير التقرير إلى عدم معالجة احتلال التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين معالجة قوية حتى الآن. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦

وضع المفوض السامي خطة عمل تتعلق ضمن أمور أخرى بتحقيق التوزيع الجغرافي المتوازن بشكل أكبر لملاك الموظفين؛ على أنه لن تبدأ نتائج هذا الإجراء في الظهور إلا ابتداء من نهاية عام ٢٠٠٦. ويشير المفتشون إلى أن التكوين الحالي لملاك الموظفين قد يسفر عن تقليل فعالية عمل المفوضية إذا جرى تصوره على أنه متحيز ثقافيا ولا يمثل الأمم المتحدة برمتها.

٢١ - وإذا وضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي قررت فيه إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان، وقررت أيضا أن على المجلس أن يضطلع بدور اللجنة ومسؤوليتها بالنسبة للأعمال التي تنهض بها المفوضية، فقد قدم المفتشون التقرير الحالي إلى المجلس في دورته الثانية في عام ٢٠٠٦. ونظرت الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها الحادية والستين وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة، في القرار ١٥٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقديم المساعدة إلى مجلس حقوق الإنسان لكي يرصد بصورة منتظمة تنفيذ ذلك القرار، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٢٢ - التقرير JIU/REP/2006/4 استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبَل البلدان المضيفة. بعد أن صدر التقرير الأولي لوحدة التفتيش المشتركة بشأن اتفاقات المقار، والذي تركز على قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في ملاك الموظفين (JIU/REP/2004/2)، أصبح الغرض من الاستعراض الثاني هو المساهمة في الممارسات والسياسات الفعالة والمتسقة عند توفير أماكن للمقار والتسهيلات الأخرى في سائر منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - ويخلص التقرير إلى أن الاتفاقات - هي بشكل أو بآخر - متطابقة من حيث هيكلها ومحتواها، وأنه بصفة عامة، لا توجد دواع للقلق بشأن نصوص هذه الاتفاقات. ومع ذلك، فثمة دواع للقلق بشأن الكفاءة ومواءمة التنفيذ والتفسير لبعض أحكام الاتفاقات في بعض البلدان. وعلاوة على ذلك ففي ضوء المزايا الاقتصادية وغيرها من المزايا التي تحظى بها البلدان المضيفة من حيث وجود مقار لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بها، يوصي التقرير بمنح مزيد من التسهيلات السخية عند اقتناء أو توفير أو تحديد أماكن تلك المقار.

٢٤ - ويبرز التقرير الحاجة إلى تعزيز العلاقات الحسنة مع البلدان المضيفة وإقامة منتديات رسمية تضمن وجود حوار في هذا الصدد؛ ويوصي بإنشاء آلية تكفل تمويل الإصلاحات الرئيسية؛ ويكرر الإعراب عن أهمية إصدار التأشيرات في حينها للموظفين والمسؤولين لغرض السفر لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛ ويستعرض القضايا الأمنية في ضوء المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للمقار. والمتوقع أن تنظر الجمعية العامة في التقرير عام ٢٠٠٧.

٢٥ - التقرير JIU/REP/2006/5 نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالبحر الهندي. يتمثل الغرض من هذا التقرير في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ودعم المساعدة الإنسانية المقدمة من أجل الحد من الكوارث والاستجابة لها من خلال برنامج متكامل، وإدارة الموارد وتنسيقها، وتبسيط الممارسات التنفيذية والإدارية والمالية، وتوحيدها. وفي سياق كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالبحر الهندي وبدء إطار هيوغو للعمل^(١)، ناقش التقرير مبادئ وسياسات نظام المساعدة الإنسانية الحالي، وإطار الإدارة السليمة والتنظيم، وخدمات الدعم المشتركة، وآليات تعبئة الموارد. وقدم التقرير ١٧ توصية ترمي إلى تعزيز فعالية نظام المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة من خلال إنشاء إطار متسق للإدارة السليمة والتنظيم، ونشر أفضل الممارسات، وتحسين التنسيق وزيادة الكفاءة وتعزيز المساءلة بشأن استخدام الموارد في سائر عملية إدارة الكوارث، من الإغاثة إلى الانتعاش والتعمير. والمتوقع أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الجمعية العامة، في التقرير في عام ٢٠٠٧.

٢٦ - التقرير JIU/REP/2006/6، الإدارة القائمة على أساس النتائج في الأمم المتحدة، في سياق عملية الإصلاح. يستعرض التقرير تطور نهج الإدارة القائمة على النتائج وتنفيذه في الأمم المتحدة، ويتضمن ١٨ توصية بشأن قضايا من قبيل عمليات تخطيط البرامج وميزنتها، والتقييم، والرقابة، وإدارة الأداء. ويوصي المفتشون في جملة أمور، بأن تشفع التقارير الحديثة بشأن عمليتي الإصلاح أو الإدارة بتقييم لتنفيذ وآثار عمليتي الإصلاح والتنظيم السابقتين وأن يصوغ الأمين العام مقترحاته المتعلقة بالإصلاح ضمن الإطار المعياري المعتمد للإدارة القائمة على النتائج.

٢٧ - ويوصي المفتشون أيضا بأن يقدم الأمين العام تعريفا واضحا لمفاهيم وأساليب الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تنسيق مصطلحات الإدارة القائمة على النتائج ومواءمتها للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويوصي التقرير بأن يبحث الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إعداد إطار مؤسسي داخل مجلس الرؤساء التنفيذيين، مقترحا مبدأ العمليات وخريطة الطريق وقواعد الاشتباك

(١) إطار هيوغو للعمل ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرات الأمم والجمعيات على تجاوز آثار الكوارث (A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، ١٨-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ومبادئ توجيهية لمشاركة منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون لأغراض التنمية. والمتوقع أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

٢٨ - التقرير JIU/REP/2006/7، تنقل الموظفين في الأمم المتحدة. الهدف من التقرير هو توفير تقييم مستقل وخارجي إلى الجمعية العامة بشأن صلاحية وجدوى سياسة التنقل الحالية في الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة، وأثرها، في ضوء المبادئ والأهداف التي أوضحتها الأمين العام، والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة عن الجمعية العامة.

٢٩ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في العديد من قراراتها (٢٢٦/٥١، ٢٢١/٥٣، ٢٥٨/٥٥، ٣٠٥/٥٧، ٢٦٦/٥٩) أن يولي الاعتبار الكامل للحاجة إلى مزيد من التنقل في إطار تخطيط الموارد البشرية، وأن يضع آليات ترمي إلى تحقيق وتنفيذ سياسة عامة لتعزيز التنقل فيما بين الوظائف والإدارات ومراكز العمل.

٣٠ - وأقر التقرير بأن تنقل الموظفين يعد عنصراً حاسماً لإدارة الموارد البشرية بصورة فعالة وبأن المنظمة تحتاج إلى نظام معزز للتنقل من أجل تطوير أنشطتها بصورة سليمة، كما تحتاج إلى مواءمة برامجها بطريقة مرنة تتسم بالكفاءة، في بيئة دائمة التغير. ويوضح التقرير أن التنقل عامل حاسم أيضاً بالنسبة للموظفين بما له من أثر كبير على حياتهم المهنية والشخصية. ولذا يجب أن تتطابق سياسة التنقل مع المتطلبات التنظيمية ومع احتياجات الموظفين؛ فأى احتلال في هذا الصدد قد يؤدي إلى الفشل. ويشير المفتشون كذلك إلى أن هناك جوانب أخرى يلزم أخذها في الاعتبار، ولا سيما الحاجة إلى التخصص، والحفاظ على الذاكرة المؤسسية، والتكلفة ذات الصلة. ويوصي التقرير بمعالجة التحديات والعقبات التي يتم تحديدها قبل الشروع في تنفيذ المرحلة النهائية لسياسة التنقل. ويقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الحادية والستين.

٣١ - التقرير JIU/REP/2006/1، سفراء الخير في منظومة الأمم المتحدة. يغطي الاستعراض ١٦ من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها برامج لسفراء الخير، بما في ذلك معظم الصناديق والبرامج وأربع من الوكالات المتخصصة. ويرمي الاستعراض إلى تقييم مدى فعالية إدارة تلك البرامج، وتحديد مستوى الموارد اللازمة لتلبية الأهداف المحددة، وتعميم أفضل الممارسات.

٣٢ - ويؤكد الاستعراض المساهمة القيّمة لهذه الشخصيات الموهوبة في أهداف الأمم المتحدة. كما يقر بأن إصدار المبادئ التوجيهية لتعيين سفراء الخير ورسول السلام يشكل خطوة مهمة تجاه تنسيق مختلف البرامج، كما يعد ذلك بمثابة خط الأساس بالنسبة لكثير من المؤسسات لكي تضع مبادئها التوجيهية بمزيد من التفصيل.

٣٣ - غير أن الاستعراض أظهر أن هناك الكثير جدا من سفراء الخير في منظومة الأمم المتحدة - أكثر من ٤٠٠ - يندرجون تحت كثير من الألقاب والفئات المختلفة. وكثير منهم ليس مشهورا أو نشطا بالقدر الكافي، أو ملتزما للغاية ومتأهبا كما يتوقع منه. وشروط خدمة كل منهم ليست محددة من أجل الحيلولة دون الإرهاق والملل اللذين لا مفر منهما، بينما لا يكفل دائما التنوع من حيث خلفيات الأفراد أو من حيث المناطق الجغرافية والثقافية مما يحد من قدرتهم على الاتصال مع جميع أنواع الجماهير. وإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن كثيرا من المشاهير يدافعون عن نفس القضايا أو عن قضايا متشابهة في منظمات مختلفة في بعض الحالات، وقد تشكل أعمالهم ازدواجية، وتكون الرسالة غير واضحة أحيانا. وقد أظهر الاستعراض أنه يلزم المزيد من التركيز لزيادة إبراز البرامج، كما يلزم وضع مؤشرات للنجاح إلى جانب نظم للرصد والإبلاغ من أجل قياس الآثار المترتبة بصورة فعالة. وينبغي تحقيق التنسيق بصورة أفضل فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة، من خلال تبادل الخبرات وتنظيم الأنشطة المشتركة.

دال - متابعة التوصيات

٣٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة، في قرارها ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، مواصلة ترسيخ الحوار مع المنظمات المشاركة، معززة بذلك متابعة تنفيذ توصياتها. كما طلبت إليها العمل على تضمين تقاريرها السنوية المقبلة قدرا أكبر من المعلومات عن الأثر المترتب على التنفيذ التوصيات بأكملها. وعليه، مضت الوحدة أثناء عام ٢٠٠٦ في تعزيز نظام متابعة تنفيذ توصياتها. ووضعت مصفوفة محسنة ("صحيفة متابعة التوصيات") تتضمن نص كل توصية من التوصيات الصادرة وتبين الأثر المنشود منها. والمطلوب من المنظمات المشاركة الإشارة إلى موقفها من التوصيات (مقبولة/موافق عليها؛ غير مقبولة؛ قيد النظر)، وحالة تنفيذها (لم يبدأ بعد؛ قيد التنفيذ؛ نُفذت) وتحقيق الأثر المنشود (تحقق؛ تحقق جزئيا؛ لم يتحقق). ومن المتوقع أن تيسر المصفوفة المنقحة على المنظمات المشاركة إعداد تقارير عن التوصيات وتحسين جودة ما يتم الحصول عليه من معلومات.


٣٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أشارت أمانة وحدة التفتيش المشتركة إلى القرار ٢٥٨/٦٠، وطلبت إلى جميع المنظمات المشاركة ال ٢٤ تقديم آخر المعلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي صدرت عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتلقت الأمانة في وقت كتابة هذا التقرير معلومات من ٢٠ منظمة من المنظمات المشاركة الأعضاء ال ٢٤، مع إنها كانت ناقصة في بعض الأحيان.

التقارير الموجهة إلى وكالة واحدة

٣٦ - تبين من تحليل البيانات المتوافرة المتعلقة بالتقارير الموجهة إلى منظمة واحدة دون سواها (التقارير الموجهة إلى وكالة واحدة) أن المعدلات العامة لقبول التوصيات الواردة في تسعة من هذه التقارير والمذكرات الصادرة أثناء عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ قد بلغت ٧٢ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ويمكن اعتبار هذا المستوى مقبولاً إذا أخذ في الاعتبار أن نسبة ٢٠ في المائة من التوصيات كانت لا تزال قيد نظر مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لكل منظمة من المنظمات المشاركة. ولم تتجاوز نسبة التوصيات التي لم تقر أو لم تقبل ٥ في المائة. ولم ترد أي معلومات عن نسبة ٣ في المائة من التوصيات.

الشكل ١


معدل القبول (التقارير الموجهة إلى وكالة واحدة)



٣٧ - أما فيما يتعلق بالتنفيذ، فإن التحليل يبين أن نسبة ٣٠ في المائة من التوصيات التي تمت الموافقة عليها/المقبولة قد نفذت بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، وكانت نسبة ٥٩ في المائة منها قيد التنفيذ. ولم يكن قد بدأ تنفيذ ٢ في المائة منها. ولا تتوافر أي معلومات عن حالة تنفيذ نسبة ٩ في المائة من التوصيات المقبولة.

الشكل ٢

معدل التنفيذ (التقارير الموجهة إلى وكالة واحدة)



التقارير المتعلقة بالمنظومة


٣٨ - خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ١٠ تقارير ومذكرات إما على صعيد المنظومة أو موجهة إلى عدة منظمات ("تقارير متعلقة بالمنظومة" و "تقارير موجهة إلى عدة منظمات"). ولكي تتمكن الوحدة من تحديد معدلي قبول وتنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير، حددت لكل منظمة من المنظمات المشاركة التوصيات التي تعنيها. وضمنت الوحدة آخر تقاريرها جدولاً بعنوان "لمحة عامة عن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة"، يبين التوصيات التي تخص كل منظمة من المنظمات، مع تحديد ما إذا كانت تقتضي من الهيئة التداولية التابعة للمنظمة الفصل فيها أو يمكن أن يفصل فيها المدير التنفيذي. ومن ثم يتوفر للمنظمات من البداية فهما واضحاً للإجراءات المتوقع أن تأخذها كل منها.

٣٩ - ويوفر هذا الجدول العام النقطة المرجعية التي تستخدم لتحديد قبول التوصيات وتنفيذها. وتستند وحدة التفتيش المشتركة إلى الأجوبة التي تقدمها المنظمات المشاركة المعنية على نحو ورودها في لائحة متابعة حالة التوصيات، لحساب المعدل العام لقبول كل توصية من التوصيات. وتطبق المنهجية نفسها لتحديد المعدلات العامة لتنفيذ كل توصية من التوصيات.

٤٠ - وفي نهاية عام ٢٠٠٦، تبين من التقارير التي صدرت عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن معدل قبول التوصيات كان ٣٠ في المائة، بينما بلغ معدل التوصيات غير المقررة أو غير المقبولة من التوصيات الـ ٨٠ الصادرة الـ ٦ في المائة. أما نسبة التوصيات المشمولة بالتوصيات المقدمة عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ والتي كانت لا تزال قيد نظر بعض مجالس الإدارة أو جميعها في نهاية عام ٢٠٠٦ أو حتى لم تصل إلى مجالس الإدارة لكي تنظر فيها، فقد وصلت إلى ٤٥ في المائة. ويمكن إيضاح هذا الوضع بالمثالين التاليين: تضمن تقرير عام ٢٠٠٤ توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (JIU/REP/2004/10)، ١٢ توصية، وُجّهت ثلاث منها إلى الجمعية العامة وكانت لا تزال قيد نظرها لدى كتابة التقرير. ولن ينظر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في عدة تقارير صدرت بشأنه في عام ٢٠٠٥ إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفيما يتعلق بالمنظمات المشاركة التي لا تجتمع مجالس الإدارة التابعة لها إلا مرة واحدة سنويا، بصورة خاصة، فيجوز أن تمضي فترة زمنية طويلة قبل أن ترفع إليها تقارير وحدة التفتيش المشتركة وأن تنظر فيها مجالس الإدارة. وفي بعض الحالات، أخذت مجالس الإدارة علما بالتوصيات، بعد نظرها في التقرير دون أن توافق عليها بشكل صريح. وفي نحو ٢٠ في المائة من الحالات، لم تكن ترد أي معلومات عن قبول التوصيات. ومن الضروري أخذ هذه العوامل في الاعتبار لدى تفسير معدلات قبول التوصيات.

الشكل ٣


معدل القبول (التقارير المتعلقة بالمنظومة ككل/الموجهة إلى عدة وكالات)



٤١ - أما في ما خص تنفيذ التوصيات المقبولة/التي تم الموافقة عليها في التقارير المتعلقة بالمنظومة ككل أو بوكالات متعددة، فإن المعلومات تشير حتى الآن إلى أنه بحلول نهاية ٢٠٠٦ نفذت بشكل عام نسبة ٢٢ في المائة من التوصيات، بينما كان تنفيذ ما نسبته ٣٢ في المائة منها جارياً على قدم وساق وبلغت نسبة التوصيات المقبولة/التي تمت الموافقة عليها والتي لم يكن قد بدأ تنفيذها بعد ١٣ في المائة ولم ترد أي معلومات عن تنفيذ نسبة الـ ٣٣ في المائة المتبقية.

الشكل ٤

معدل التنفيذ (التقارير المتعلقة بالمنظومة ككل/الموجهة إلى عدة وكالات)



٤٢ - وبما أن مجالس الإدارة لم تنظر إلا مؤخراً في بعض التقارير الصادرة عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أو أنها لم تنظر فيها بعد، فإن لا غرابة في أن تكون معدلات تنفيذ التوصيات منخفضة نسبياً في هذه المرحلة. وتتوقع الوحدة أن تتحسن معدلات التنفيذ باستمرار مع مرور الوقت.

٤٣ - كما ورد في تقرير الوحدة السنوي لعام ٢٠٠٥، وضعت الوحدة ثماني فئات مختلفة من الآثار لكي تحدد أثر توصياتها وتقدم تقارير عنه بشكل أفضل وبقية التوصيات في عام ٢٠٠٦ تركز على تحسين الإدارة عبر تعزيز الكفاءة والفعالية. وفي ما يلي الأثر المنشود من التوصيات الواردة في التقارير والمذكرات الصادرة أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦:

فئات الأثر	عدد التوصيات			النسبة المئوية		
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
تعزير الكفاءة	١١	١٩	٢٢	١٧,٨	١٥,٨	٢٣,٩
تعزير الفعالية	٢٢	٣٩	٢٨	٣٥,٥	٣٢,٥	٣٠,٤
الوفورات المالية	صفر	١	١	صفر	٠,٨	١,١
تحسين الضوابط والامتثال	٢	١٨	١٣	٣,٢	١٥,٠	١٤,١
نشر أفضل الممارسات	١٨	١٨	٨	٢٩,٠	١٥,٠	٨,٧
رفع مستوى التنسيق والتعاون	٧	١٨	١٤	١١,٣	١٥,٠	١٥,٢
تعزير المساءلة	٢	٢	٦	٣,٢	١,٧	٦,٥
آثار أخرى	صفر	٥	صفر	صفر	٤,٢	صفر
المجموع	٦٢	١٢٠	٩٢	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٤٤ - إن المعلومات المتوافرة عن الأثر الذي تحقق محدودة للغاية بفعل السيناريوهات المذكورة أعلاه المتعلقة بتنفيذ التوصيات، وبالتالي لا تسمح بالخروج باستنتاجات مجدية.

الوفورات المتوقعة

٤٥ - أوصت الوحدة، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2004/9)، بأن يجري الأمين العام استعراضا لجدوى تعزير التعاون بين قسم المشتريات التابع لمكتب خدمات المشاريع في الأمم المتحدة ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات ولما ينطوي عليه من فوائد على مستوى الفعالية، بما في ذلك تبني خيار دمجها. وفي تقدير الوحدة أن عملية الدمج يمكن أن تؤدي إلى تحقيق وفورات متكررة على مستوى خفض عدد الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين، لا تقل عن ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنتين. وذكر المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع في الأمم المتحدة في تقريره إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/2007/12) أن مبررات مشروع الدمج هذا تتفق وأهداف إصلاح الإدارة والمشتريات في الأمم المتحدة ومع التقارب المنطقي بين المهارات والموارد والخدمات المتكاملة. ويعد مدير البرنامج الإنمائي حاليا دراسة عن هذه المسألة بغرض رفعها على المجلس التنفيذي في المستقبل القريب. ويسر الوحدة أن ترى أن خيار الدمج يحظى بتأييد مكتب خدمات المشاريع في الأمم المتحدة وأن البرنامج الإنمائي يبعثه بحثا جديا. وتأمل الوحدة أن تتحقق جميع الوفورات المحتملة من عملية الدمج هذه.

٤٦ - وقامت الوحدة، في المذكرة التي أعدها عام ٢٠٠٦ سفراء الخير في منظومة الأمم المتحدة (JIU/NOTE/2006/1)، بتوصية الوكالات بتشجيع سفراء الخير على تمويل نفقات سفرهم بأنفسهم، على غرار التقليد المتبع في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واعتماد ترتيبات أخرى لا تستتبع أي تكاليف، على غرار ما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويتوقع المفتشون أن يؤدي تمويل سفراء الخير سفرهم بأنفسهم إلى تحقيق وفورات متكررة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وحدها لا تقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنتين.

أمثلة على الأثر

٤٧ - كما هو مبين في الأمثلة التالية، غالبا ما تستغرق التوصيات وقتا طويلا لتفعل فعلها. وأصدرت الوحدة أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ ثلاثة تقارير عن إقامة العدل وإصلاحه (JIU/REP/2000/1؛ JIU/REP/2002/5؛ JIU/REP/2004/3). وكان مما أوصت الوحدة في هذه التقارير إنشاء "مكتب لتسوية المنازعات وإقامة العدل"؛ وإزالة القيود المفروضة حاليا على سلطة المحكمة الإدارية في الأمم المتحدة؛ وإنشاء "هيئات أعلى للاستئناف"؛ وتحسين المشورة القانونية التي تقدم للموظفين وتمثيلهم. وتضمن تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل الذي قدم إلى الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/61/205) دعوة إلى إنشاء نظام جديد لإقامة العدل الداخلي أعيد تصميمه، وضمن الفريق التقرير معظم التوصيات الواردة في التقارير المشار إليها أعلاه التي تولت بعض الأطراف المهمة توجيه انتباه الفريق إليها. ورغم عدم إشارة هذه التقارير صراحة على تقارير الوحدة، يسر الوحدة أن ترى هيئة أخرى من الخبراء تؤكد توصياتها التي يرجح أن تترك فعلها في إصلاح العدل الداخلي الذي كان ينبغي إجراؤه منذ زمن.

٤٨ - وقامت الوحدة في سلسلة التقارير التي أعدها عام ٢٠٠٤ بشأن الإدارة القائمة على النتائج (JIU/REP/2004/6-8) باستحداث إطار من المعايير المرجعية يغطي تطبيق هذا النوع من الإدارة. وبناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق، أيدت الجمعية العامة هذا الإطار (انظر القرار ٢٥٧/٦٠). وشددت هيئات مختلفة مؤخرا على أهمية تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. وأوصت اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة في توصياتها المتعلقة بالإدارة، بـ "تعزيز الإدارة القائمة على أساس النتائج في مجالي الميزانيات وإعداد التقارير". وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتعلق بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة (A/61/605) داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

ووكالاتها المتخصصة أنه يلزم اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة على جميع مستوياتها، وأوصت بضرورة الاستعانة بالخبرة الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لإعداد الدراسة المتعلقة بالإدارة المستندة إلى النتائج التي اقترحت إعدادها اللجنة الدائمة. وقامت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٨/٦١، بتأييد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية بأن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإدارة المستندة إلى النتائج في فترة لا تتجاوز نهاية الدورة الحادية والستين. ويسر الوحدة أن ترى أنه يتم تأكيد أهمية هذا النوع من الإدارة، وهي مقتنعة بأن إطار المعايير المرجعية يمكن أن يستخدم كمرجع للدراسة المقترح إعدادها وكوسيلة يستعين بها الأمين العام وهيئات الرقابة لقياس التقدم المحرز في مجال التطبيق الفعلي للإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت الوحدة مذكرتها المعنونة استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة (JIU/NOTE/2005/2). وكشف الاستعراض عن عدد من المخاطر في طريقة تولي شؤون جوازات المرور حالياً، فتقدمت بعدة توصيات لتعزيز الرقابة على إصدار هذه الوثائق والاهتمام بأمرها. ويسر الوحدة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة فرقة عمل تتولى مسؤوليتها إدارة شؤون السلامة والأمن لمعالجة ما أثير من مسائل. والوحدة ممثلة في فرقة العمل هذه كمرقب وهي تشارك في ما تجريه من نقاشات وحددت فرقة العمل ثماني مسائل لمعالجتها بشكل أولي. والنقاشات المعمقة جارية على قدم وساق.

هاء - العلاقات مع هيئات الرقابة الأخرى

٥٠ - على غرار ما جرى في السنوات السابقة، عُقد اجتماع ثلاثي مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة. وعقد الاجتماع الذي استضافه مجلس مراجعي الحسابات، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. فيما يتصل بالاجتماع السنوي لممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة. وقام الأطراف بتبادل خطط عملهم لعام ٢٠٠٧ ومناقشتها لضمان عدم وجود تداخل أو ازدواجية. واتفقوا أيضاً على عقد مناقشات منتظمة طوال السنة بشأن تطبيق خطط العمل تلك. واتفقوا أيضاً على تبادل المعلومات التي تسفر عنها تقييمات المخاطر والتقييمات الإدارية من أجل تحسين معالجة الفجوات المحتملة في نظام الرقابة. وناقش الاجتماع أيضاً المسائل المتعلقة بإدخال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة، إضافة إلى طلبات مراجعة الحسابات المقدمة من أطراف أخرى، والتي ربما تعرض مبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات إلى الخطر.

٥١ - وعموماً، فإن الحوار فيما بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية بالأمم المتحدة أصبح عملية مستمرة. وقد أحرزت اتصالات منتظمة مع الهيئات الرقابية الأخرى، سواء فيما يتعلق بإعداد تقارير محددة أو من خلال الجهود العامة الرامية لتعيين مجالات الاهتمام المشترك وتحديد أوجه الازدواجية أو التداخل المحتملة. وهناك إدراك متنام بأنه، على الرغم من أن ولايات ووحدات الهيئات الرقابية مستقلة بطريقة واضحة، فهي تشترك في الهدف العام وهو كفاءة استخدام موارد المنظمة بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وأنه ينبغي لها أن تبحث، مع بعضها البعض، عن طرائق للمساهمة في هذا الهدف. وتعزز الوحدة هذا النوع من الحوار أيضاً مع الهيئات الرقابية بالمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ولإعداد برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٧، سعت أمانة وحدة التفتيش المشتركة للحصول على معلومات من هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في كامل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأعمال التي أُكْمِلت مؤخراً والأعمال المخطط لها بغرض تفادي أي نوع من التداخل.

واو - الأمانة

٥٢ - لا يزال التكوين العام لأمانة وحدة التفتيش المشتركة دون تغيير. وخلال الفترة قيد الاستعراض كانت الأمانة تضم ١٩ وظيفة توزيعها كما يلي: وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢ (الأمين التنفيذي)، ووظيفتان من الرتبة ف-٥ (موظفاً بمجوث أقدم، وثلاث وظائف من الرتبة ف-٤ (موظفاً بمجوث)، و ثلاث وظائف من الرتبة ف-٣ (موظفو مجوث)، و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة التي لم يُعهد إلى أي واحدة منها بتقديم دعم مباشر للمفتشين. وقد تم تنسيب ٦ من مساعدي البحوث لمشاريع محددة، بينما يتولى الأربعة الآخرون من موظفي فئة الخدمات العامة توفير الدعم في مجالات الإدارة وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الوثائق وغير ذلك من أشكال الدعم الأخرى للوحدة.

٥٣ - وطبق هيكل تنظيمي جديد في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد جُمعَ موظفو البحوث الآن في مجموعات تشتمل على موظف بحوث أقدم أو موظف بحوث واحد من الرتبة ف-٤، وموظف بحوث واحد من الرتبة ف-٣، ومساعد بحوث واحد من فئة الخدمات العامة خ ع - ٥ أو خ ع - ٦. وبينما لا يزال موظفو البحوث ومساعدي البحوث يخضعون في عملهم للتوجيه الوظيفي من قبل المفتشين في مشروع معين، إلا أنهم في نفس الوقت جزء من مجموعة يتلقون فيها التوجيه والتدريب والإشراف من موظف أعلى رتبة. وقد وُحِّدَت معظم وظائف الدعم والتحقق من الجودة في "فريق التحقق من الجودة وإدارة الوثائق"، الذي يرأسه مساعد أقدم (خ ع - ٧). وييسر هذا الترتيب التنسيق بين وظائف الدعم ويعزز عمل الفريق ويسمح للموظفين من الرتبين ف-٤ و ف-٥ باكتساب خبرات إدارية.

٥٤ - ولزيادة القدرات البحثية التخصصية للوحدة، وبالتالي لتيسير إكمال المشاريع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، فإن الوحدة تطلب في ميزانيتها المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تحويل وظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى وظائف موظف بحوث من الرتبة ف-٣. وسيعزز ذلك أيضا من النسبة الكلية لوظائف الرتب الفنية إلى وظائف فئة الخدمات العامة في أمانة وحدة التفتيش المشتركة.

٥٥ - وتعمل الوحدة على شغل إحدى الوظائف من الرتبة ف - ٣ بتعيين موظف للتحقيقات والتفتيش. وتعتبر هذه خطوة أولى لإنشاء قدرة داخلية للتحقيقات يتيح للوحدة إجراء التحقيقات حسب ما يقتضيه النظام الأساسي (الفقرة ١ من المادة ٥) وحسبما تقتضي الحاجة. وصدر إعلان بالوظيفة الشاغرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٦ - وللحفاظ على مهاراتها وتطويرها، قامت الأمانة بإعداد وتنفيذ خطة تدريبية، تزود الموظفين بالفرصة لقضاء ما يصل إلى ١٠ أيام عمل في السنة في أنشطة تنمية قدرات الموظفين. وفي عام ٢٠٠٦، استخدم موظفو الوحدة الفرص التدريبية التي منحها لهم مكتب الأمم المتحدة في جنيف استخداماً واسعاً، وبصفة خاصة في الكفاءات الأساسية وتكنولوجيا المعلومات والتدريب على اللغات. وأكمل سبعة من الموظفين دورة تدريبية مدتها يومان على إدارة المشاريع. إضافة إلى ذلك، أكمل جميع الموظفين برنامجين تدريبيين إلزاميين على شبكة الإنترنت "الإجراءات الأمنية الأساسية في الميدان" و"مبادرة التوعية في مجال التزاهة". وأكمل الأمين التنفيذي برنامج تنمية القيادات الإدارية الذي يقدم من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠٦، عقدت الأمانة أول معتكف للموظفين. واستخدم الموظفون هذه المناسبة لتبادل المعارف، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، وأدوات البحث، كما استخدموها لمناقشة المسائل المتعلقة بالمنهجية والإدارة بهدف تحسين نوعية نواتج الوحدة والارتقاء بمجمل عمل الأمانة. وقد تم تجميع الموظفين في أفرقة مواضيعية تعرض المواضيع المتعلقة بأدوات التقييم والتخطيط وإجراءات العمل الداخلية. واستخدمت المناسبة كتمرين على بناء الأفرقة.

٥٨ - وبلغ حجم نفقات وحدة التفتيش المشتركة للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبلغاً وقدره ٤٠٠ ٢٦٥ ٥ دولار، حُصص منها ٣٠٠ ٤٦٦ ٥ دولار (٨,٩٥ في المائة) لتكاليف الموظفين و ٦٠٠ ١٧٦ ٥ دولار (٤,٣ في المائة) لتكاليف السفر و ٥٠٠ ٤٢ ٥ دولار (٨,٠ في المائة) للتكاليف الأخرى غير المتصلة بالموظفين.

برنامج العمل لعام ٢٠٠٧

٥٩ - قررت وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٦ تعديل عملياتها الخاصة بالتخطيط السنوي والارتقاء بها لكي تتمكن من تقديم برامج عملها المستقبلية إلى الجمعية العامة في مرحلة مبكرة. ومن ثم، طلبت الوحدة من المنظمات المشاركة تقديم مقترحاتها بنهاية شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦. وخضعت جميع المقترحات التي استُلمت سواء من المنظمات المُشارِكة، أو داخليا، من المفتشين أو من داخل أمانة وحدة التفتيش المشتركة، لعملية تمحيص وتَحَقُّقٍ دقيقة. روعي فيها، من بين جملة أمور، العمل الذي أنجز، والعمل المخطط له، من قبل هيئات الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى، والآثار المترتبة على الاستعراض المقترح، وحسن التوقيت بالنسبة للهيئات الإدارية والمتلقين الآخرين، إضافة إلى إمكانية إسهام الاستعراض في تعزيز الفعالية والكفاءة والتنسيق والتعاون، أو الآثار الأخرى.

٦٠ - وقامت وحدة التفتيش المشتركة، خلال دورتها الشتوية التي عُقدت في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالنظر في المقترحات بالتفصيل، واضعة في الحسبان طلب الجمعية العامة التركيز على المسائل التي تحظى بالاهتمام على نطاق المنظومة، وقيمة تلك المقترحات وأهميتها بالنسبة لأداء جميع المنظمات التي تقوم الوحدة بتقديم خدمات لها لعملها بكفاءة. واعتمدت الوحدة برنامج العمل لعام ٢٠٠٧، الذي يضم ١١ استعراضا. وكانت أربعة من تلك الاستعراضات من النوع الذي يحظى بالاهتمام على نطاق المنظومة؛ وثلاثة منها تُهم العديد من المنظمات (خدمات مشتركة)؛ بينما كانت أربعة منها تُهم منظمة واحدة.

٦١ - وقد مكَّن الاعتماد المبكر لبرنامج العمل الوحدة من أن تناقش بالتفصيل، الاستعراضات المخططة مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاجتماع الثلاثي الذي عقد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن تتأكد من عدم وجود تداخل بين الأعمال المخطط لها من قبل مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة.

الخدمات المشتركة

٦٢ - تضمن برنامج العمل تقريرين معنيين بالخدمات المشتركة، مما يشكل إضافة إلى سلسلة التقارير التي تصدرها الوحدة عن تشغيل وتطوير الخدمات الإدارية المشتركة من قبل الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الموجودة في نفس مركز العمل. وقد تناولت التقارير

السابقة في السلسلة أماكن العمل والخدمات المشتركة بالميدان لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/94/8)؛ والخدمات المشتركة بالمقر الدائم للأمم المتحدة (JIU/REP/96/5)؛ والخدمات المشتركة في جنيف (JIU/REP/98/4) و (JIU/REP/2000/5)؛ والخدمات المشتركة والمُنْتَقَسَمَة في فيينا (JIU/REP/84/10) و (JIU/REP/2002/12)؛ وإصدار كشف رواتب مشترك لهيئات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2005/4). والهدف المشترك لهذه التقارير هو توفير قوة دفع لإنشاء خدمات إدارية مشتركة وإطار منطقي لإدارة تلك الخدمات من أجل خفض الهياكل والتكاليف العامة، وإيجاد طرائق أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ البرنامج. وباضطلاعها باستعراضات الخدمات المشتركة على نحو متزامن، تتوقع الوحدة الاستفادة من أوجه تآزر معينة ومن رفع كفاءة التكاليف.

الخدمات المشتركة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٦٣ - يقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات مشتركة لعدد كبير من كيانات الأمم المتحدة الموجودة في كينيا. وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) هما الزبونين الرئيسيين له، فهناك في الوقت الحالي أكثر من ٦٠ مكتبا لصناديق وبرامج ووكالات موجودة في كينيا، أو تعمل منها، بالإضافة إلى مكاتب المنظمات الدولية الأخرى. ويقدم الموقع الواحد المشترك لهذه الكيانات، والذي يزيد مجموع موظفيه عن ٣٠٠٠ موظف، فرصا كبيرة لتوفير خدمات مشتركة. وسيستعرض هذا التقرير مشروع الخدمات المشتركة للأمم المتحدة في كينيا، ويحدد أفضل الممارسات والمجالات القابلة للتحسين، فضلاً عن دراسة نطاق التوسعات اللاحقة.

الخدمات المشتركة باللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة

٦٤ - اقترحت الأمانة العامة للأمم المتحدة إجراء استعراض للخدمات المشتركة التي تقدمها اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة. وبالنظر إلى الحجم الكبير لتلك اللجان، والبنى التحتية والمرافق القائمة فيها، يمكن لتلك اللجان الإقليمية توفير خدمات إدارية وخدمات أخرى للكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الموجودة في البلد وفي المنطقة. ففي بانكوك، اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ دور الريادة في عدد من مبادرات الخدمات المشتركة الجديدة، مما أدى إلى تحسين مستوى الخدمات وإلى تحقيق وفورات في التكلفة، وعلى سبيل المثال، في مجال التدريب على تكنولوجيا المعلومات. وسيوفر التقرير استعراضا عاما للخدمات المشتركة التي تقدمها اللجان الإقليمية، ويركز على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف نشر أفضل الممارسات وتحديد مزيد من الفرص لتطوير هذا التعاون المشترك بين الوكالات.

خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية

٦٥ - وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة أن يصبح برنامج الأغذية العالمي الوكالة الرائدة في إدارة العتاد الجوي لأغراض المساعدة الإنسانية. وللوفاء بهذا الدور الجديد، أنشأ برنامج الأغذية العالمي خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية كجهة لتوفير الخدمات المشتركة، مكلفة بتوفير رحلات جوية للمسافرين وللشحن لجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية. وقدمت خدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية في عام ٢٠٠٦ الدعم الجوي لـ ١٤ عملية مختلفة من عمليات الأمم المتحدة حيث قامت خلالها بتشغيل أكثر من ١٠٠ من الطائرات والطائرات العمودية.

٦٦ - ومع أن برنامج الأغذية العالمي ظل لسنوات عديدة أكبر مستخدم ومورد لخدمات النقل الجوي لأغراض المساعدة الإنسانية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، فإن إنشاء خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية أعطت الخدمات الجوية لبرنامج الأغذية العالمي بعداً جديداً لأنها لم تعد تخدم فقط احتياجات برنامج الأغذية العالمي، وإنما أصبحت توفر خدمات مشتركة لمجتمع المساعدة الإنسانية بكامله. وزاد عدد العمليات الجوية التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي بالتالي خلال السنوات الأخيرة بينما أوقفت الوكالات الأخرى خدماتها الجوية (كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثلاً). ومن المتوقع أن يرتفع عدد العمليات التي يديرها برنامج الأغذية العالمي في المستقبل.

٦٧ - وسيُقيّم الاستعراض مسائل مثل: الإدارة، ومعايير وقواعد التشغيل، والمطابقة لمعايير السلامة الجوية، والمرونة في الوفاء باحتياجات المستخدمين، وترتيبات التمويل شاملة تقاسم التكلفة، إضافة إلى نظام التقييم وضمان الجودة ورضا العميل. ويراعي الاستعراض أيضاً الخدمات الجوية التي تُشغّلها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في العديد من بعثات حفظ السلام، إضافة إلى خدمات الطيران المدني والعسكري التي توفرها الدول الأعضاء في حالات الطوارئ الواسعة النطاق.

استعراض الإدارة والتنظيم في المنظمة البحرية الدولية

٦٨ - كجزء من مجموعة استعراضات الإدارة والتنظيم التي تقوم بها، ستستعرض وحدة التفتيش المشتركة الإدارة والتنظيم في المنظمة البحرية الدولية. وسيركّز الاستعراض على

ما يلي: الإدارة؛ والهيكل التنظيمي والإدارة التنفيذية؛ وإدارة المعلومات؛ والرقابة. وسيقوم الاستعراض أيضا بمتابعة استعراض لأمانة المنظمة البحرية الدولية أجراه مستشار خارجي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، شمل المهام الرئيسية للأمانة وأسفر عما مجموعه ٣٩ توصية. وستستعرض وحدة التفتيش المشتركة، في جملة أمور، تنفيذ تلك التوصيات.

استعراض الإدارة والتنظيم في منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية

٦٩ - منظمة السياحة العالمية هي أحدث عضو في منظومة الأمم المتحدة بعد أن أصبحت وكالة متخصصة في عام ٢٠٠٣. وعضوية المنظمة متاحة أمام كيانات قطاع التشغيل وهي تشجع مختلف أوجه التعاون بين أعضائها. وفي عام ٢٠٠٦، كانت المنظمة تضم ١٥٠ دولة، وسبعة أقاليم وأكثر من ٣٠٠ عضو منتسب يمثلون القطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية، ورابطات السياحة والسلطات المحلية المعنية بالسياحة.

٧٠ - ويهدف الاستعراض إلى تقييم مدى تكييف المنظمة لمواردها المالية والبشرية وغيرها من السياسات والممارسات مع معايير وقواعد النظام الموحد للأمم المتحدة.

الامتحان التنافسي الوطني بوصفه أداة للتوظيف

٧١ - الامتحان التنافسي الوطني أداة توظيف هامة بالنسبة للأمم المتحدة. ويكاد معظم الموظفين من الرتبة ف-٢ يوظفون حصريا من بين المرشحين الناجحين في الامتحان التنافسي الوطني. ويرد سنويا، في المتوسط، أكثر من ١٣ ٠٠٠ طلب ترشيح، تقبل منها طلبات حوالي ٢ ٥٠٠ مرشح لاجتياز الامتحان. وينجح في الامتحان حوالي ١٢٠ مرشحا كل سنة. وتتاح ما بين ٧٠ و ١٠٠ وظيفة من الرتبة ف-٢ كل سنة للتوظيف.

٧٢ - وللنجاح في الامتحان التنافسي الوطني نتائج بعيدة الأثر، حيث تمنح لمن يوظفون، بعد مرور فترة اختبار، تعيينات دائمة. ورغم أنه يتوقع من الامتحان التنافسي الوطني أن يكون الوسيلة الرئيسية لتحسين التوازن الجغرافي في تمثيل الدول الأعضاء، فإن طرائق التوظيف الحالية تسفر عن توظيف عدد معين من مرشحي الامتحان التنافسي الوطني من الدول الأعضاء ذات التمثيل الزائد (في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ شكل هذا العدد ٣٠ في المائة من المرشحين الذين تم تعيينهم).

٧٣ - ونظرا لأهمية الامتحان، يهدف الاستعراض إلى تقييم ما إذا كانت الطرائق الحالية للامتحان (التي تتألف من امتحان كتابي ومقابلة يجريها فريق) لا تزال ملائمة وتعكس أحدث ممارسات التوظيف، أو ما إذا من المطلوب اعتماد بديل آخر أو أساليب اختيار إضافية (مثل مركز التقييم، مناقشات الأفرقة).

٧٤ - وسيقارن الاستعراض أيضا الامتحان التنافسي الوطني بنظم التوظيف المستندة إلى الامتحانات في المنظمات الدولية الأخرى بهدف تحديد أفضل الممارسات.

تمويل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموظفين

٧٥ - على نحو ما ذكر في الفقرة ٢٢ أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦١، إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد مجلس حقوق الإنسان في "القيام بصورة منهجية برصد تنفيذ" ذلك القرار، بوسائل منها، تقديم تقرير متابعة شامل إلى المجلس عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3). وكانت هذه التوصيات نتيجة للاستعراضين اللذين قامت بهما وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعملها، وركزت فيهما على المسائل الإدارية. وكتيجة للعمل الذي أُجُز في إجراء هذه الاستعراضات، وجد المفتشون أنه مازالت هناك بعض المسائل التي تستحق عناية الدول الأعضاء. وسيجري استكشاف ثلاث مسائل في الاستعراض المقبل: سبل تحسين عملية الميزانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وأثر التبرعات على عمل المفوضية، ومعلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها المفوضية لتسوية الاختلال الشديد للتوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين على مستوى الفئة الفنية والفئات العليا. وتنفيذا لطلب الجمعية العامة، سترصد وحدة التفتيش المشتركة ما أحرز من تقدم وستصدر تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في نهاية عام ٢٠٠٧، يليه تقرير كامل وشامل يقدم إلى الهيئة نفسها في أيار/مايو ٢٠٠٩، كطلب الجمعية العامة.

الممثل الخاص للأمين العام ومنسق الأمم المتحدة المقيم

٧٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة تقريره إلى الأمين العام (انظر A/61/583). وفي التقرير المعنون "توحيد الأداء"، قدم الفريق الرفيع المستوى مجموعة من التوصيات المصممة من أجل تنسيق العمليات الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة لكي تؤدي مهامها بصورة متسقة عند تقديم المساعدة الإنمائية والبيئية والإنسانية. ولا يعالج التقرير بصفة خاصة الحاجة التي مافتتت تزايد أهميتها لضمان الاتساق بين عمل منظومة الأمم المتحدة في مجالات بناء السلام وحفظ السلام والعمل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة في المجالات الأخرى. ويبدو أن العمل السابق الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج في عمليات حفظ السلام يشير إلى أن الحالة الراهنة لا تؤثر فحسب على فعالية تنفيذ البرامج وتحقيق الأهداف، بل قد تؤدي أيضا إلى ازدواجية الجهود وتترتب عليها تكاليف. ورغم بذل جهود

لتحقيق الاتساق والدعم بين هذه العناصر، مازال يتعين بذل المزيد. وسيركز هذا الاستعراض على تقديم توصيات يُقصد منها معالجة بعض المسائل المعلقة المتصلة بالفعالية والكفاءة.

الاستعانة بشركات الخبرة الاستشارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٧٧ - تستخدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بانتظام شركات الخبرة الاستشارية، وقد تزايد هذا الاتجاه في العديد من المؤسسات في المنظومة في السنوات الأخيرة. وينطوي استخدام شركات الخبرة الاستشارية عموماً على نفقات كبيرة.

٧٨ - ويُشكل وجود تبرير مناسب للحاجة إلى الاستعانة بشركات الخبرة الاستشارية، وشفافية عملية التعاقد، والمنافسة الشريفة، والمشاركة الواسعة في عملية تقديم العطاءات، وتقييم نوعية الخدمة والفوائد المحققة، وكفاية الضوابط الداخلية والرقابة، بعض العناصر الهامة التي تكفل استخدام الموارد بفعالية في هذا المجال.

٩٧ - وسيقيم الاستعراض سياسات وممارسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تنظم استخدام شركات الخبرة الاستشارية بغية تقديم توصيات لتحسين الكفاءة والمساءلة والشفافية في هذا المجال.

خدمات الرعاية المقدمة من الشركات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٨٠ - بدأت معظم المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة العمل بشكل أوثق وبتواتر أكبر مع جهات الأعمال التجارية، فزادت الاستفادة من خدمات الرعاية المقدمة من الشركات لمختلف الأنشطة والمشاريع. غير أنه لا يوجد حتى الآن إطار شامل أو مجموعة من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بهذه المسألة. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقبول السلع والخدمات المجانية، التي تنطبق على الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى حد ما، على صناديقها وبرامجها، لا تغطي مسألة خدمات الرعاية إلا بصورة جزئية. وعلاوة على ذلك، تركز هذه المبادئ على تحديد القيود والشروط القانونية لقبول الخدمات المجانية، لكنها لا تقدم التوجيه المتعلق بالتماس خدمات الرعاية وإدارتها بنشاط. ولذلك، قد لا تجري دائماً إدارة الفرص والمخاطر الكامنة في قبول عروض المساهمات المالية والسلع والخدمات على النحو الصحيح.

٨١ - وسيقيم الاستعراض السياسات والممارسات الحالية. وهو يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية لاستخدام خدمات الرعاية المقدمة من الشركات؛ والمجالات التي تتطلب اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية؛ والممارسات التي قد تتسبب في تضارب للمصالح أو المجالات التي ستكون فيها خدمات الرعاية المقدمة من الشركات ضارة بالأمم المتحدة. وبالتالي سيحدد

الاستعراض أفضل الممارسات التي يمكن أن تتبعها مؤسسات النظام الموحد، داخل المنظومة وخارجها على السواء.

اتفاقات المقار والاتفاقات الأخرى للبلدان المضيفة: المسائل المتصلة بالامتثال

٨٢ - أصدرت وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٤ تقريراً (JIU/REP/2004/2) معنوناً استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين. وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً (JIU/REP/2006/4) آخر معنوناً استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى. ومنذ ذلك الوقت، تلقت الوحدة معلومات عن تدابير مزعومة اتخذتها بلدان و/أو مؤسسات مرتبطة بعقود مع الأمم المتحدة تشير إلى وقوع انتهاكات لهذه الاتفاقات.

٨٣ - وسيقيم الاستعراض درجة الامتثال لاتفاقات المقار، وقدر المستطاع، الاتفاقات الأخرى للبلدان المضيفة للتقن من تطبيقها دون تمييز بين الموظفين وغيرهم من المسؤولين، ومما إذا قد وضعت المؤسسات آليات لحماية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمسؤولين فيها. وسيحدد الاستعراض أيضاً الحالات التي لا تحترم فيها امتيازات وحصانات المنظمات والتي أسفرت عن خسائر مالية أو كانت لها عواقب وخيمة أخرى على المنظمات.

المرفق الأول

تشكيل وحدة التفتيش المشتركة

- ١ - كان تشكيل الوحدة لعام ٢٠٠٦ على النحو التالي (تنتهي فترة ولاية كل عضو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المشار إليه بين قوسين):
- ديبرا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)، الرئيسة (٢٠٠٧)
- خوان لويس لارابوري (بيرو)، نائب الرئيسة (٢٠٠٨)
- جيرار بيرو (فرنسا) (٢٠١٠)
- بابا لويس فال (السنغال) (٢٠١٠)
- إيفن فونتين أورتيغز (كوبا) (٢٠٠٧)
- تادانوري إنوماتا (اليابان) (٢٠٠٩)
- إستفان بوستا (هنغاريا) (٢٠١٠)
- غوانغتينغ تانغ (الصين) (٢٠٠٧)
- سيهان تيرزي (تركيا) (٢٠١٠)
- فيكتور فيسليك (الاتحاد الروسي) (٢٠٠٧)
- محمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة) (٢٠٠٧)
- ٢ - وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي للوحدة، الذي ينص على أن الوحدة تختار من بين المفتشين كل عام رئيسا ونائب رئيس، انتخبت الوحدة بالإجماع السيدة ديبرا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسة وخوان لويس لارابوري (بيرو) نائبا للرئيسة للسنة التقويمية ٢٠٠٦.

المرفق الثاني

قائمة المنظمات المشاركة والنسبة المئوية لحصتها في تكلفة وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٦

٣١,٧	الأمم المتحدة ^(١)
١٠,٠	برنامج الأغذية العالمي
١٤,٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢,٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٠,٥	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٩,٦	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٣,٤	منظمة العمل الدولية
٥,٨	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
٤,٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١,١	منظمة الطيران المدني الدولي
٧,٨	منظمة الصحة العالمية
٠,٣	الاتحاد البريدي العالمي
١,٣	الاتحاد الدولي للاتصالات
٠,٦	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٠,٤	المنظمة البحرية الدولية
١,٢	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(أ) تشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومركز التجارة الدولية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١,٥	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٠,١	منظمة السياحة العالمية
٣,٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

130207 130207 07-22636 (A)

